الخ وقع عليها الاجماع وجود القدرة المؤثرة باذن الله للمكلف فرفعها
جايز غير واقع فخلاف الاصل ثابت بالاجماع وبما مرّ من النصوص القطعية لكن
الله تعالى قد يفعل بها الحكمة في عين كسب العبد بالله تعالى وقد يفعل
بتجلّي الهيّ في العبد لا بالعبد وقد مرّ صحة القسمين والحاصل قولكم
صح الفعل بدونه ان اردتم صحته مع مراعاة الحكمة فهو اول المسئلة
وان اردتم صحته بالنظر الى الغير انه فهو مسلّم وغير مضر **قوله**
وهو ايضا آيل الى فعل يامرّ فعله الخ **اقول** بل هو آيل الى الفعل حقيقة
يامرّ فعله حقيقة الا بنى بخلاف المشهور فانه آيل الى الفعل حقيقة
يامرّ فعله حقيقة مطلقا لا بى ولا بالاستقلال وهو مصادم للحكمة
التى راعاها الله تفضلا ورحمة بالاجماع المقتضية لكون التكليف
بحسب الوسع الذى هو التمكن من الفعل عند تعلق مشيّته اذا شاء
الله **قوله** ولذا قالوا الآية عند التعبير عن هذا المعنى كان ماذا
اقول كان خلاف مقتضى الحكمة التى راعاها الله تعالى تفضلا ورحمة
بالاجماع **قوله** ولله الحجة البالغة اى لله ان يامر بما شاء فان شاء عجّز
كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر فى صدوركم وان شاء
اقدر على وجه يريده وكيفية يعلمها كقوله آمنوا وقوموا لله قانتين
والمغاطبون يبادرون الى امتثال ذلك بخلق ذلك الامتثال وتلك
المبادرة فيهم ويقومون ويقنتون كذلك وعنده ذلك لا قدح
فى الحكمة ولا تناقض الخ **اقول** لا نزاع فى انه تعالى له ان يامر
بما شاء لكن الاجماع قد دل على انه تعالى راعى الحكمة فيما خلق وامر
فلا يامر تكليفا من حيث انه تعالى حكيم الا بما فى وسع المكلف ونحو صيغة
الامر قد ترد للتعجيز لا ينافى ذلك بل تحققه اذ التعجيز انما يتصور
لمن له قدرة على ايجاد شئ ما فى الجملة اعنى باذن الله وعلى
القول بانه لا تاثير لقدرة الله اصلا لا معنى للتعجيز فان
تعجيز العاجز مطلقا تحصيل الحاصل والله تعالى حكيم ثم بعد القول

بنفى

بنفى التاثير اصلا لا يصح القول بالاقدار بمعنى جعله متمكنا من ايجاد
ما تعلق به ارادته اذ شاء الله فلا يترتب عليه الامتثال والمبادرة
حقيقة قطعا واما بمعنى خلق قدرة لا تاثير لها اصلا وخلق امتثال
او مبادرة عندها لا بها فليس ذلك الا اقدار الصحيح للتكليف بمقتضى
الحكمة فلا يتاتى ان يقال حينئذ وعنده ذلك لا قدح فى الحكمة ولا تناقض
بل الحكمة حينئذ غير مرعية والتناقض حاصل لان التكليف اذا كان
بحسب الوسع بالنص ومقتضى الاجماع كان المكلف فعل حقيقة
باذن الله فاذا قيل له حقيقة باذنى يامرّ فعله حقيقة الا باذنى
حصلت مراعاة الحكمة فى التكليف وارتفع التناقض وعلى القول
بنفى التاثير كان حاصل المعنى افعل حقيقة يامرّ فعله حقيقة
اصلا لا باذنى ولا بالاستقلال ولا شك انه تكليف بما لا يطاق
وانه مناقض لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما مرّ من
دلالة الاجماع على تفسير الوسع بالتمكن من الايجاد باذن الله
وبعد نفى التاثير مطلقا لا يتاتى للعبد التسبب الاختيارى
فى الفعل الذى هو المقارنة لان خلق قدرته وارادته وتعلقهما
لله تعالى خالصا وخلق الفعل مقارنا لهما خالصا ولا مدخل للعبد
فى وجود الفعل على المشهور سوى كونه محلّا له فاى تسبب اختيارى
للعبد يصح مراعاة الحكمة فى تكليفه **قوله** فان الله سبحانه
ما امر شرعا الا بما يعقل ولا امر الا بما اقدر عليه ولا اقدر الا على
ما اراده **اقول** هذا الكلام صحيح بالمعنى المفهوم لغة واما اذا فسّر
الاقدار بخلق قدرة لا تاثير لها فقد مرّ انه لا يصح مراعاة
الحكمة فى التكليف **قوله** ولا عين ان قدرة العبد من جنس قدرته
فان قدرته تعالى ليس لها جنس ولا مثل الخ **اقول** هذا صحيح
ولكن قدرة الخلق تعالى لها مجال من العباد تظهر فيه مع
تحسبهم مع بقاء التنزيه بلا تمثيل كما تبين من قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)